پنجاب یونیورسٹی دیاں صد سالہ تقریباں دے سلسلے وچ:

چھیماہی

کھوج

دا

خاص شمارہ : (۸ - ۹)

(جنوری - دسمبر ۱۹۸۲ء)

قلمی نسخہ نمبر

مدیر :

ڈاکٹر شہباز ملک

جیہدے وچ نجی تے پبلک لائبریریاں دے ۱۷۹۵ پنجابی قلمی نسخیاں بارے مکمل جانکاری دتی گئی اے - مل : ۴۵ روپے

ایہہ خاص شمارہ تے ہور شمارے خریدن لئی
رابطہ قائم کرو :
شعبہ پنجابی ، پنجاب یونیورسٹی اورینٹل کالج ، لاہور

دكتور حميد الله عبدالقادر

نظام الضرائب على ضوء التعاليم الاسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين و على آله وصحبه و من تبعهم باحسان الى يوم الدين و بعد.

فان الشريعة الاسلامية اهتمت اهتماما بالغا فى الشئون المالية فلأجل ذلك وضعت لها أصولا عادلاً وسياسة رشيدة فى جمع المال و صرفه فى مصارفه.

أساس وضع الضريبة فى الاسلام : الضريبة فعيلة بمعنى مفعولة وهى : ما يقرره السيد على عبد فى كل يوم أن يعطيه. و قد ترجم لذلك الامام البخارى فى صحيحه بقوله : باب ضريبة العبد و تعاهد ضرائب الاماء ثم ذكر حديث انس رضى الله عنه قال : حجم أبو طيبة النبى صلى الله عليه وسلم فأمرله بصاع أو صاعين فكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته[1].

و فى القاموس المحيط : الضريبة واحدة الضرائب التى تؤخذ فى الجزية و نحوها فالضرائب فى نظر الشارع الحكيم هى واجبات ألزم بها الأفراد فى مقابل تمتعهم بالحقوق و تتمثل الضرائب فيمايأتى :

أ- ضريبة الأموال المنقولة وهى تشمل : (أ) زكاة النقدين - أعنى الذهب و الفضة - و زكاة عروض التجارة - و زكاة السائمة من بهيمة الأنعام.

(ب) ضريبة الأرض الزراعية وهى تشمل العشر - و نصف العشر - و الخراج.
(ج) ضريبة الأشخاص التى تؤخذ من أهل الذمة وهى الجزية و زكاة الفطر.
(د) ضريبة العشور. وهى الرسوم الجمركية توخذ على الصادرات و الواردات.
(ه) خمس الغنائم.
(و) خمس من المعادن و الركاز فى باطن الأرض.

ادلة على ذلك قول الله تعالى«والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»[2]

١- الجامع الصحيح للبخارى مع شرح القسطلانى (دارالطباعة العامره ، مصر) ٩٥٤/٥

٢- المعارج : ٢٤ - ٢٥

فالزكاة فيها تطهير للنفوس فى دلس الشح و البخل - و فيها تنمية و غرس للفضائل و الاخلاق الكريمة فى النفوس.

و الآية الكريمة التى حددت مصارف الزكاة الثمانية بدأت بذكر الفقراء و المساكين و تقديمهما فى الذكر يدل على عناية الاسلام بهما - فبالزكاة تسد حاجة هذا الصنف الفقير عند الشافعى من لامال له و لا كسب يقع موقعا من حاجته او المحتاج المريض او فقراء المهاجرين و المسكين عندالشافعى من له مال أو كسب لكن لايكفيه قال تعالى : (انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم[١] و فى الرقاب و الغارمين و فى سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[٢]

و من مصارف الزكاة العاملون عليها وهم : السعاة الذين يبعثهم الامام غنيا أو فقيرا[٣].

و قد حرص الاسلام على أن يقوم العامل على عمله مقابل أجر يتناسب و العمل الذى قام به و بهذا يتحقق الحافز المادى الذى يجعل العامل يخلص فى عمله ويجتهد فيه و يؤديه على أكمل الوجوه.

و فى صرف الزكاة الى المؤلفة قلوبهم رجاء تأييدهم و اتقاء كيدهم أو يريد الاسلام توجيه الناس الى الاسلام و الايمان من الوسائل الماديه. ويتعدى هذا الهم إلى كل ما من شأنه يحقق مصلحة للاسلام و المسلمين من أوجه الدعاية كبعض رجال الصحف و أهل الاقلام[٤].

و فى صرف الزكاة الى الغزاة فى سبيل الله المقاتلين للأعداء الزائدين عن الدين و الوطن - ما يوحى بأن من أغراض الزكاة تمكين ولاة الأمر من القيام بما عهد إليهم من الدفاع عن العقيدة و الدعوة إليها بالترغيب فى الاسلام من طريق نشر محاسنه ودحض المفتريات و الشبه التى يثيرها اعداء الاسلام.

و فى الرقاب اى للصرف فى فك الرقاب باعانة المكاتب او باشتراء الرقاب للعتق ، و العدول عن عن اللام إشارة الى ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب[٥].

١- محمد بن عبدالرحمن : جامع البيان (دار نشر الكتب الاسلامية - كوجرانواله - ١٩٧٧م) ١/٢٧٦

٢- التوبة : ٦٠

٣- جامع البيان ، ١/٢٧٦

٤- الجزائرى : منهاج المسلم (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٤م) ، ص ٢٥٠

٥- جامع البيان ، ١/٢٧٦

و الغارمين المراد به المدينون أى صرفه فى غير معصية - نجد فى هذا المصرف روح التعاون و التضامن بين الافراد فى الاسلام.

و فى سبيل الله هم الغزاة الذين لاحق لهم فى الديوان[١]. و ابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله و ان كان له مال فى بلده[٢].

اما الجزية فقد وجبت على غير المسلمين كما وجبت الزكاة على المسلمين فى مقابل تمنعهم بحقوقهم و أمانهم على أنفسهم و أموالهم. كما قال الله تعالى : (الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ما حرم الله و رسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتواالكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[٣]

و اما ضريبة الخراج هوما يضرب على الأرض التى احتلها المسلمون عنوة و يضرب على من هى تحت يده من مسلم وذمى خراجاً سنوياً مستمرا ينفق بعد جبايته فى صالح المسلمين العام، كما فعل عمر رضى الله عنه من أرض الشام، و العراق و مصر[٤].

و عمل عمر رضى الله عنه هذا بعد المشورة و الموافقة من الصحابة الآخرين[٥]. فهذا من اجتهاد عمر رضى الله عنه لمصالح المسلمين.

و قد راعى عمر[٦] فى وضع الجزية درجة يسار كل شخص فجعلها ثلاث درجات :

(١) غنى موسر عليه ثمانية و اربعون درهماً.

(٢) و متوسط فى حالته عليه اربعة و عشرون.

(٣) و فقير يعمل عليه اثنا عشر در هما فى كل سنة.

يقول الامام السرخى[٦] : (واعتمد عمر بن الخطاب فيما صنع بسواد العراق على السنة و ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : منعت العراق در هما وقفيزها و منعت الشام مديها و دينارها. و منعت مصر اردبها و دينارها - وعدتم حيث بدأتم - قالها ثلاثاً)[٦].

١- جامع البيان ، ١/٢٧٧

٢- جامع البيان ، ١/٢٧٧

٣- التوبة : ٢٩

٤- المنهاج المسلم ، ص ٣١٠

٥- ابو يوسف : كتاب الخراج (السلفيه - المدينه) ص ٢٩ - ٣١

٦- رواه مسلم ، معالم السنن للخطابى بذيل مختصر السنن للمنذرى ، ج ٤ ، ص ٢٤٨

و قال ابوعبيد : معنى هذا الحديث والله أعلم أن هذا كائن و أنه سيمنع بعد فى آخرالزمان. قال : و فى هذا الحديث تقوية و حجة لعمر فيما فرضه على ارض سواد العراق من الدرهم و القفيز، فاسمع قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الدرهم و القفيز كما فعل عمر بالسواد و هذا هو التثبت[١].

«و هذا الحديث من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين لهذه الأقاليم و وضعهم الجزية و الخراج عليها[٢].

و كما أن المسلم يجب عليه العشر أو نصفه فى الخارج من أرضه فالكتابى يجب عليه الخراج فيما تنتجه أرضه ـ و كلامن الزكاة و الخراج إلما وجب بصفة المؤنة للأرض : لأن بقاء الأرض بايدى ملاكها يستغلونها وينتفعون بها موقوف على جهود كبير تبذل لشق الأنهار و تعبيد الطرق و بناء الجسور ، ثم إن أربابها لا ينتفعون بما تخرجه اذا لم تعين الدولة من يأخذ على أيدى المعتدين ، و يحفظ الأمن ويصون النظام ، و بما أن هذه الأعمال التى تقوم بها الدولة مسخرة لمنفعة أرباب الأملاك ، وجب أن تكون نفقة من يقومون بها فى غلات الأرض و خراجها.

و أما العشور التى توخذ فى البلاد الاسلامية على عروض التجارة الواردة اليها و الصادرة منها فأساسها تبادل المعاملة بالمثل بين البلاد الاسلامية وغيرها من البلدان ـ فهى من المسلم زكاة و من الذمى جزية و من الحربى الحماية[٣].

و أما ما يؤخذ غنيمة بالقتال فقد فرض خمسة لمصلحة عامة كما بينتها آية الأنفال. قال الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه و للرسول ، ولذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل)[٤].

و فى تخصيص هذا الخمس لمن سمى الله تعالى رعاية للمصلحة العامة و تزكية لنصيب الغانمين حتى لايحقد عليهم الضعفاء و المحتاجون.

شرائط الضريبة العادلة

و قد وضع بعض علماء الاقتصاد فى العصور الحديثة قواعد ثابتة لجباية الضرائب[٥]

١- كتاب الأموال (مطبعه امبابى ـ القاهره) ص ٧١ - ٧٢
٢- الشوكانى : نيل الأوطار (الحلبى ـ مصر) ص ١٧
٣- القرطبى : كتاب الكافى (الرياض ـ ١٩٧٨م) ١/٤٨٠
٤- الأنفال : ٤١
٥- تنسب هذه القواعد الى آدم سميث ـ ويرجع بعضهم الى غيره.

و تقديرها و طرق تحصيلها و موعدجبايتها. و أصبحت هذه القواعد المقياس الذى تقاس به صلاحية الضريبة و سلامة النظام المالى كله واولى هذه القاعدة :

(أ) العدالة : والمقصود منها ان يكون اشتراك كل مكلف فى نفقات الدولة متناسبا مع قدرته ويساره.

(ب) الملاءمة : و يقصد بها ان تكون جباية الضريبة فى أكثر الأوقات ملاءمة للمكلف ، و بالكيفية المتيسرة له أكثر من غيرها.

(ج) اليقين : و معناها ان الضريبة التى تفرض على كل فرد يجب أن تكون واضحة معلومة من حيث موعد الدفع. و كيفيته و مقدارها يدفع بحيث لا يتطريق إلى ذلك أى شك.

(د) الاقتصاد:و معناها الاقتصاد فى نفقات الجباية ـ فتفضل الضرائب التى تقل نفقات جبايتها على الضرائب التى تكثر نفقات جبايتها.

وهناك قواعد متفرع عن هذه القواعد وهى ان كل ضريبة يجب ألاتقع إلا على الدخل لاعلى رأس المال.

و اذا نظرنا إلى الضرائب الاسلامية و عن مدى موافقتها لهذه القاعدة وجدنا ان الضرائب الاسلامية تجارى أحدث الأنظمة المالية فى العصر الحديث.
فالعداله التى هى أولى القواعد مطلب الشارع الحكيم.

و حدد التشريع الاسلامى فى الزكاة نصابا معينا و ضريبة الجزية لايطالب بها الا الغنى القادر . . . و بذلك صدر أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى ولاته فى مختلف اقاليم الدولة[١].

و كذلك ضريبة الخراج التى فرضها عمررض على الأراضى التى فتحت راعىعليها منتهى العدل و الرفق بأهل الأرض كل على قدر طاقته و لقد ذكر ابو يوسف صاحب كتاب الخراج قول عمررض : والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون لأمير بعدى[٢].

اما قاعدة اليقين فانا نراها ماثلة فى جميع الضرائب الاسلامية. فمقدار الواجب و موعد الدفع و كيفية كل ذلك معلوم علما يقينيا فى كل الضرائب.

١- كتاب الخراج ، ص ٤٣
٢- المصدر السابق ، ص ٤٣ - ٤٤

و طلب الى ولاة الأمور ان يراعوا فى تحصيل الأموال من أربابها و صرفها فى مصارفها ما يقضى به العدل و الرفق.

وقد حرص القاضى ، ابو يوسف رحمه الله - أن يؤكد هذا المعنى لأميرالمؤمنين هارون الرشيد و يشير به عليه يقول ابو يوسف مخاطبا لهارون الرشيد فى شأن من يوليه جباية الخراج ... و تقدم الى من وليت الا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محتقرا لهم ولا مستخفابهم ... و المساواة بينهم فى مجلسه و وجهه حتى يكون القريب و البعيد و الشريف و الوضيع عنده فى الحق سواء[١].

و أما القاعدة الملاءمة و الاقتصاد فتقتضيها المصلحة العامة التى يترسمها الشارع أينما وجدت - فقد روعى فى تحصيل الضرائب الاسلامية و موعد جبايتها أكثر الأوقات ملاءمة للدافعين تيسيرالهم و رحمة بهم.

و الشروط التكميلية التى اضافها بعض علماء المالية نجدها أيضا فى الضرائب الاسلامية. فاشترط ان تكون الضريبة فى صافى الدخل لافى أصول المال هذا من القاعدة المعروفة لدى الاسلام.

فمبادئ العدالة و الاقتصاد و اليقين و الملاءمة وغير ذلك مما ذكره علماء المالية و الاقتصاد كل ذلك متحقق فى النظام المالى الضريبى فى الاسلام. مما يدل على أنه نظام بلغ الغاية فى الدقة. و توخى العدالة كما قال الله تعالى : (صبغة الله و من أحسن من الله صبغة)[٢].

و مما يلاحظ فى أمر الضرائب الاسلامية ان الاسلام لم يكتف ببيان احكام الضرائب - بل حرص على التدقيق فى اختيار رجال الضرائب الذين يقومون بجمعها ممن تجب عليهم يقول أبو يوسف مخاطبا لهارون الرشيد : (ان تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين و الأمانة فتوليهم الخراج)[٣].

و هذه الضرائب الاسلامية التى تحدثنا عنها من زكاة و جزية و غنائم و خراج و عشور. كانت تمثل أهم موارد بيت المال المسلمين (خزانة الدولة الاسلامية) مضافا إليها ما يعثر عليه من معادن وركاز و التركات التى لاوارث لها - و مال الضائع و كل مال لا يعرف له مالك فمآله الى بيت مال المسلمين.

١- كتاب الخراج ، ص ١٢٧ - ١٢٨

٢- البقرة : ١٣٨

٣- كتاب الخراج ، ص ١٢٧ - ١٢٨